

او ادخال تغييرات او تهيئة عقار قائم قصد احداث مؤسسة سياحية ان يبتديء في الاشغال الا بعد الحصول على مصادقة من وزير الاقتصاد الوطني على امثلة البناء او ادخال التغييرات او التهيئة وذلك بناء على رأي لجنة يقع ضبط تركيبها وطرق سيرها بامر

الفصل 2 - يقع تحديد ادنى القواعد الواجب احترامها لبناء المؤسسات السياحية ونظامها وكذلك اجراءات المصادقة على الامثلة بقرار من وزير الاقتصاد الوطني

الفصل 3 - يعلم وزير الاقتصاد الوطني المعنيين بالامر بقبول او رفض الامثلة المقدمة اليه وذلك بعد النظر فيها من طرف اللجنة المشار اليها بالفصل الاول من هذا المرسوم ويمكن ان يشير عليهم ان اقتضى الحال بالتحويلات الواجب ادخالها على الامثلة المذكورة وتقتصر الموافقة على المصادقة على الامثلة ولا تنفي من طلب رخصة البناء المنصوص عليها بالامر المؤرخ في 27 جويلية 1943 ومن طلب المصادقة الوارد بمجلة التمويلات

الباب الثاني

في مراقبة الاشغال

الفصل 4 - لا يمكن ادخال اي تغيير اثناء البناء الا اذا حودق عليه مسبقا طبقا لاحكام الفصل الاول من هذا المرسوم

الفصل 5 - يمكن للاعوان المحلفين التابعين لادارة السياحة ان يتفقدوا في اي وقت كان اماكن الاشغال للبناءات الجارية والقيام بما يروونه صالحا من التثبيت وخاصة فيما يتعلق بمطابقة الاشغال مع الامثلة المصادق عليها

ويمكن للادارة في صورة معاينة مخالفات للامثلة المصادق عليها او اية احكام اخرى ترتيبية او تشريعية دعوة المعني او المعنيين بالامر للالتزام باحترامها في اجل اقصاد ثلاثة اشهر وفي صورة عدم الامتثال فان المحضر الذي سجلت به المخالفات يحال على المحكمة ذات النظر وذلك طبقا لاجراءات الواردة بالفصلين 6 و 7 من هذا المرسوم

ويعاقب كل من يحول دون ممارسة حق التفقد الوارد بالفقرة الاولى من هذا الفصل بغرامة يتراوح مقدارها بين 50 و 300 دينار بقطع النظر عن اي عقاب اخر يمكن ان يكون قد نصت عليه القوانين او الترايب الجاري بها العمل

الفصل 6 - يمكن للمحكمة ذات النظر ان تاذن بتوقيف الاشغال اثر تدخل في هذا الشأن من السلطة التي عاينت المخالفة

على انه يمكن لوزير الاقتصاد الوطني ان ياذن بقرار بتوقيف الاشغال ان كان من شأنها احداث حالات لا يمكن الرجوع فيها وفي هذه الصورة فانه يجب على الوزير رفع الامر الى المحكمة ذات النظر في ظرف ثمان واربعين ساعة

ويستمر توقيف الاشغال في هاتين الحالتين الى ان تصدر المحكمة حكمها النهائي

الفصل 7 - يمكن للمحكمة التي رفعت لديها الدعوى ان تاذن اما بجعل البناء او اية اشغال اخرى متماشية والامثلة المصادق عليها واما بتغيير هذه الامثلة حتى تحصل على مصادقة جديدة واما بالهدم

وعلاوة على ذلك فان المخالف يعاقب بغرامة يتراوح مقدارها بين 100 و 5 000 دينار

غير انه في صورة مواصلة اشغال البناء او ادخال التغييرات او التهيئة دون الامتثال للحكم او القرار المشار اليهما بالفصل

الفصل 18 - يجب على اعوان الادارة المكلفين بتفقد مؤسسات السياحة ان يحرروا محضرا حالما يعاينون مخالفة للتشريع الجاري به العمل .

ويمكن للادارة حينذاك ان توجه اذارا للمخالف او المخالفين ليمثلوا للاحكام التشريعية والترتبية في اجل يقع ضبطه من طرفها .

الفصل 19 - تعاقب المخالفات لاحكام هذا المرسوم وتراتبية التطبيقية بغرامة يتراوح مقدارها بين 500 و 5 000 دينار وفي صورة العود بين 1.000 و 10.000 دينار .

ويمكن للمحكمة التي رفعت لديها الدعوى ان تقرر اما غلق المؤسسة السياحية لفترة تتراوح بين شهر وسنة واما الغلق النهائي لها .

وفي صورة التاكيد يمكن لوزير الاقتصاد الوطني ان ياذن بالغلق المؤقت للمؤسسة السياحية وعند ذلك يتحتم رفع القضية لدى المحكمة ذات النظر في اجل ثمانية ايام .

ويستمر هذا الغلق المقرر من طرف الادارة الى ان يقع البت النهائي في القضية .

الفصل 20 - يمكن لوزير الاقتصاد الوطني زيادة على ما تقدم ان يسلط ضد كل من يخالف احكام هذا المرسوم سواء اكان شخصا ماديا او ذات معنوية العقوبات التالية او احداها :

- غرامة يتراوح مقدارها بين 100 و 1.000 دينار
- توقيف الامتيازات التي تمنحها الدولة جزئيا او كلياً .
- الحط من رتبة المؤسسة

- سحب الترخيص المشار اليه بالفصل 8 من هذا المرسوم من كل مدير يثبت عجزه المهني او ارتكابه لحظا فادح .

الفصل 21 - يعاقب بغرامة يتراوح مقدارها بين 200 و 2.000 دينار كل شخص يثبت انه مانع في اجراء التفقد المنصوص عليه بهذا المرسوم .

الفصل 22 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم .

الفصل 23 - وزير الاقتصاد الوطني مكلف بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وصدر بقصر قرطاج في 3 اكتوبر 1973

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

مرسوم عدد 4 لسنة 1973

مؤرخ في 3 اكتوبر 1973 يتعلق بمراقبة بناء المؤسسات السياحية

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلعنا على الفصل 31 من الدستور

وعلى القانون عدد 16 لسنة 1961 المؤرخ في 31 ماي 1961 المتعلق بمراقبة بناء الفنادق والمؤسسات السياحية وادارة شؤونها كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 12 لسنة 1962 المؤرخ في 24 افريل 1962

وعلى رأي وزير الاقتصاد الوطني

اصدرنا المرسوم الاتي نصه :

الباب الاول

في المصادقة على امثلة البناء

الفصل 1 - لا يمكن لاي شخص مادي او معنوي يعتزم بناء

ويجب ان يحصنوا على موافقة وزارة الاقتصاد الوطني طبقا للشروط المتعلقة بالكفاءة والاختصاص المحددة بامر ولا يمكن قبول اي طلب بالنسبة للاجانب الا طبقا لمقتضيات اتفاقيات دولية او عملا بمبدأ المعاملة بالمثل

الفصل 4 - يجب على كل دليل سياحي ان يكون مصحوبا عند ممارسته لوظائفه ببطاقة مهنية وبدفتر شخصي معبد لتسجيل طلبات السواح وبصفيحة رسمية ويحملها بمكان بارز ويقع تسليم كل هذه الوثائق من طرف وزارة الاقتصاد الوطني ويجب زيادة على ذلك ان يكون حاملا لسجل يحتوي على اسماء وانجاب وجنسيات السواح الذين يرافقونه

الفصل 5 - تجدد البطاقة المهنية سنويا بعد التأشير على الدفتر الشخصي المعد للطلبات ويمكن سحب هذه البطاقة المهنية بصفة وقتية او نهائيا في حالة :

- العجز
- الحكم على الدليل بعقاب بدني ومخل بالشرف
- الخطأ المهني الذي يقع تحديده بامر

الفصل 6 - كل مخالفة لاحكام هذا المرسوم تعاقب بغرامة يتراوح مقدارها بين 100 و 250 دينار وفي صورة العود تكون الغرامة ما بين 250 و 500 دينار

الفصل 7 - يتمتع الاشخاص الذين يمارسون حاليا مهمة دليل باجل يدوم ثلاثة شهر ليتسنى لهم الامتثال لاحكام هذا المرسوم

الفصل 8 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم

الفصل 8 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم

الفصل 9 - وزير الاقتصاد الوطني مكلف بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وصدر بقصر قرطاج في 3 اكتوبر 1973

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

الاورامر والقرارات

الوزارة الاولى

حدود السن

امر عدد 459 لسنة 1973

مؤرخ في 3 اكتوبر 1973 يتعلق بضبط حدود السن بالنسبة لاجراءات المحكمة الادارية

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعتنا على القانون عدد 18 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959 المتعلق بضبط نظام جرايات التقاعد المدني والعسكري وعلى جميع النصوص التي نقتضها او تمته

وعلى الامر عدد 78 لسنة 1959 المؤرخ في 17 مارس 1959 المتعلق بضبط حدود السن بالنسبة للموظفين والمستخدمين وخاصة على فصله الثاني وعلى رأي الوزير الاول ووزير المسالية

السادس السابق فان المخالف يعاقب بغرامة يتراوح مقدارها بين 5 000 و 10 000 دينار

الفصل 8 - يكون قرار المحكمة قابلا للتنفيذ الفوري دون اعتبار لاي طريقة من طرق الطعن

الباب الثالث

في الفتح

الفصل 9 - يقوم الاعوان المحلفون التابعون لادارة السياحة في اجل اقصاه 15 يوما من تاريخ الاعلام بانتهاء الاشغال بزيارة تفقدية للتثبت من مدى مطابقة الاشغال المنجزة للامثلة المصادق عليها والتأكد من ان المحل صالح لاستقبال الحرفاء وذلك قبل فتح المؤسسة للعموم

الفصل 10 - تعطى رخصة الفتح في شكل شهادة يسلمها المدير العام للديوان القومي للسياحة والمياه المعدنية

وتصلح هذه الشهادة لاستعمال المحل فحسب ولا تعفى من طلب مختلف الرخص الاخرى المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل

الفصل 11 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لاحكام هذا المرسوم

ويبقى العمل جاريا باحكام الفصل 64 من الامر المؤرخ في 28 اكتوبر 1948 المتعلق بضبط العلائق بين المسوغين والمتسوغين لمحلات السكنى والمحلات المعدة لتعاطي حرفة في صورة تحويل محلات سكنى الى مؤسسة سياحية

الفصل 12 - وزير الاقتصاد الوطني مكلف بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وصدر بقصر قرطاج في 3 اكتوبر 1973

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

مرسوم عدد 5 لسنة 1973

مؤرخ في 3 اكتوبر 1973 يتعلق بضبط شروط مهنة دليل السياحة

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعتنا على الفصل 31 من الدستور

وعلى الامر المؤرخ في 16 اكتوبر 1948 المتعلق بتنظيم مهنة الدليل بتونس

كما وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في 11 اكتوبر 1951

وعلى رأي وزير الاقتصاد الوطني

اصدرنا المرسوم الاتي نصه :

الفصل 1 - يعتبر ممارسة مهنة دليل سياحي كل من يرافق السواح بوسائل النقل او بالطريق العام او باماكن الآثار التاريخية او المتاحف ويقدم اليهم مختلف التعاليق والشروح مقابل اجر

الفصل 2 - يرتب ادلاء السياحة بالاصناف التالية :

I - الادلاء المتهنون : وهم الذين يمارسون وظائفهم بصفة مستمرة ويمكن ان تتسع اختصاصاتهم اما لكامل تراب الجمهورية (الادلاء القوميون) واما لمنطقة بلدية او لولاية (الادلاء المحليون)

2 - الادلاء المعاونون : وهم الذين يمارسون بصفة وقتية النشاط المحدد بالفصل الاول من هذا المرسوم والذين يقع ترتيبهم حسب الاختصاصات الترابية المذكورة آنفا

الفصل 3 - يجب ان يكون الادلاء السياحيون من ذوي الجنسية التونسية وبالقيين من العمر اكثر من عشرين سنة

القوانين

قانون عدد 56 لسنة 1973

مؤرخ في 19 نوفمبر 1973 يتعلق بالصادقة على المرسوم عدد 1 لسنة 1973 المؤرخ في 10 اوت 1973 المتعلق باحداث مجمع مهني للخضر (I)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد موافقة مجلس الامة ،
اصدرنا القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على المرسوم عدد I لسنة 1973 المؤرخ في 10 اوت 1973 المتعلق باحداث مجمع مهني للخضر

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر صقانس بالمنستير في 19 نوفمبر 1973

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

(I) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 13 نوفمبر 1973

قانون عدد 57 لسنة 1973

مؤرخ في 19 نوفمبر 1973 يتعلق بالصادقة على المرسوم عدد 2 لسنة 1973 المؤرخ في 26 سبتمبر 1973 المتعلق بتنقيح الفصل 214 من المجلة الجنائية (I)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد موافقة مجلس الامة ،
اصدرنا القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على المرسوم عدد 2 لسنة 1973 المؤرخ في 26 سبتمبر 1973 المتعلق بتنقيح الفصل 214 من المجلة الجنائية

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر صقانس بالمنستير في 19 نوفمبر 1973

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

(I) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 13 نوفمبر 1973

قانون عدد 58 لسنة 1973

مؤرخ في 19 نوفمبر 1973 يتعلق بالصادقة على المرسوم عدد 3 لسنة 1973 المؤرخ في 3 اكتوبر 1973 المتعلق بمراقبة التصرف في المؤسسات السياحية (I)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد موافقة مجلس الامة ،
اصدرنا القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على المرسوم عدد 3 لسنة 1973

(I) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 13 نوفمبر 1973

المؤرخ في 3 اكتوبر 1973 المتعلق بمراقبة التصرف في المؤسسات السياحية .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر صقانس بالمنستير في 19 نوفمبر 1973

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

قانون عدد 59 لسنة 1973

مؤرخ في 19 نوفمبر 1973 يتعلق بالصادقة على المرسوم عدد 4 لسنة 1973 المؤرخ في 3 اكتوبر 1973 المتعلق بمراقبة بناء المؤسسات السياحية (I)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد موافقة مجلس الامة ،
اصدرنا القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على المرسوم عدد 4 لسنة 1973 المؤرخ في 3 اكتوبر 1973 المتعلق بمراقبة بناء المؤسسات السياحية .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر صقانس بالمنستير في 19 نوفمبر 1973

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

(I) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 13 نوفمبر 1973

قانون عدد 60 لسنة 1973

مؤرخ في 19 نوفمبر 1973 يتعلق بالصادقة على المرسوم عدد 5 لسنة 1973 المؤرخ في 3 اكتوبر 1973 المتعلق بضبط شروط ممارسة مهنة دليل السياحة (I)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد موافقة مجلس الامة ،
اصدرنا القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على المرسوم عدد 5 لسنة 1973 المؤرخ في 3 اكتوبر 1973 المتعلق بضبط شروط ممارسة مهنة دليل السياحة .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر صقانس بالمنستير في 19 نوفمبر 1973

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

(I) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 13 نوفمبر 1973